



## الدورة الثانية عشرة

كينغستون

7-18 آب/أغسطس 2006

## تقرير اللجنة المالية

1 - عقدت اللجنة المالية، في أثناء الدورة الثانية عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، سبعة اجتماعات في الفترة من 7 إلى 11 آب/أغسطس 2006. وأعدت اللجنة انتخاب هاشم جلال رئيسا لها.

## أولا - جدول الأعمال

2 - أقرت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.2.

## ثانيا - تقرير مراجعة الحسابات لعام 2005

3 - نظرت اللجنة في تقرير مراجعة الحسابات لعام 2005 والبيانات المالية المرفقة به ورسالة من الإدارة. ودرست اللجنة تقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة وأحاطت علما بهما. وطلبت اللجنة أن يتم في المستقبل تزويد أعضاء اللجنة بتقرير مراجعة الحسابات قبل عقد اجتماعهم بوقت كاف.

## ثالثا - الميزانية المقترحة لعامي 2007 و 2008

4 - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة السنتين المالية 2007-2008 (ISBA/12/A/3-ISBA/12/C/4) والبالغة 12 198 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونظرت اللجنة، لدى بحثها الميزانية، في الزيادة الإجمالية في ميزانية الفترة 2005-2006، وزيادة لجنة الخدمة المدنية

الدولية للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين وزيادة تكاليف إدارة المباني وارتفاع رسوم خدمات المؤتمرات التي تفرضها الأمم المتحدة.

5 - وعقب تقديم بعض المعلومات التكميلية، بما فيها تقديم إيضاحات بشأن ملاك الموظفين، وإجراء نقاش داخل اللجنة، زود الأمين العام اللجنة المالية بمقترح لميزانية منقحة للفترة المالية 2007-2008 تبلغ 11 782 400 دولار، ترد في الوثيقة ISBA/12/A/3/Rev.1-ISBA/12/C/4/Rev.1.

6 - وقررت اللجنة، عقب إمعانها النظر في الميزانية المقترحة للفترة المالية 2007-2008 والبالغة 11 782 400 دولار، أن توصي بإقرارها. وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للقواعد المالية للسلطة، سيخفض المبلغ النهائي المقسم على الدول الأعضاء عبر استخدام الرصيد المتراكم المتبقي في الصندوق الإداري العام في نهاية الفترة المالية السابقة (2005-2006). كما قررت اللجنة أن توصي بأن يؤذن للأمين العام بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات في الفترة المالية 2007-2008 ما تصل نسبته إلى 20 في المائة من المبلغ في كل باب. وطلب من الأمين العام النظر في النسبة المئوية الملائمة التي ينبغي أن تحدد للميزانية المقبلة. وترد تفاصيل الميزانية المقررة في المرفق الأول.

## رابعاً - جدول الأنصبة المقررة للفترة 2007-2008

7 - إن اللجنة، تمشياً منها مع المادة 160 (2) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، توصي بأن يستند جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار لعامي 2007 و 2008 إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي 2006 و 2007 على التوالي، مع الأخذ في الاعتبار الحد الأعلى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ 22 في المائة والحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة البالغ 0.01 في المائة والفروق في عدد الأعضاء ومساهمة الجماعة الأوروبية.

## خامساً - الصندوق الاستئماني للتبرعات

8 - أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة المقدمة من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل تعزيز مشاركة الأعضاء المنتمين إلى بلدان

نامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. وأوصت اللجنة بتوجيه نداء قوي إلى أعضاء السلطة ليساهموا في الصندوق.

9 - وقررت اللجنة عدم التوصية بتقديم أي سلف إضافية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات لعام 2007 بعد إحاطتها علما بالرصيد المتبقي في الصندوق (66 711 دولارا من دولارات الولايات المتحدة) الذي يشمل سلفة قدرها 60 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة قدمها الأمين العام من صندوق المستثمرين الرواد لعام 2006.

10 - وأخذت اللجنة علما مع التقدير بالمساهمة التي قدمتها ترينيداد وتوباغو إلى الصندوق البالغة 10 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

### سادسا - مقترح بإنشاء صندوق للهبات

11 - نظرت اللجنة في مسودة المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق للهبات على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/12/FC/L.1. وقررت اللجنة، عقب استعراضها المقترح، أن توصي بإنشاء الصندوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة.

### سابعا - توصيات اللجنة المالية

12 - في ضوء ما سبق، توصي اللجنة المجلس والجمعية بما يلي:

(أ) الموافقة على ميزانية الفترة المالية 2007-2008 البالغة 400 782 دولار من دولارات الولايات المتحدة، على نحو ما اقترحه الأمين العام؛

(ب) الإذن للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي 2007 و 2008 استنادا إلى الجدول الذي استُخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي 2006 و 2007 مع الأخذ في الاعتبار أن المعدل الأقصى للأنصبة المقررة سيعادل 22 في المائة بينما سيعادل المعدل الأدنى 0.01 في المائة؛

(ج) الإذن للأمين العام أيضا بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات في عامي 2007 و 2008 ما تصل نسبته إلى 20 في المائة من المبلغ في كل باب؛

(د) حت أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(هـ) اعتماد مشروع القرار الذي سيتم بموجبه إنشاء صندوق الهبات المخصص للأبحاث العلمية البحرية في المنطقة.

## المرفق الأول

### موجز احتياجات الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2007 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع 2008-2007	2008	الاحتياجات المعتمدة		
		2007	2006-2005	
				<b>الجزء 1 النفقات الإدارية للأمانة</b>
5 417,6	2 746,2	2 671,4	4 901,9	<b>الباب 1</b> الوظائف الثابتة
37,5	19,0	18,5	36,5	المساعدة المؤقتة العامة
45,3	22,9	22,4	45,3	أجر العمل الإضافي
150,0	75,0	75,0	180,0	الخبراء الاستشاريون
100,0	50,0	50,0	100,0	الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها
320,0	160,0	160,0	400,0	أفرقة الخبراء المخصصة
70,0	35,0	35,0	70,0	التخزين المركزي للبيانات
150,0	75,0	75,0	150,0	النموذج الجيولوجي
2 264,1	1 147,7	1 116,4	2 006,5	التكاليف العامة للموظفين
1 201,2	608,9	592,3	1 348,8	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
(1 201,2)	(608,9)	(592,3)	(1 348,8)	الرصيد الدائن للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<b>8 554,5</b>	<b>4 330,8</b>	<b>4 223,7</b>	<b>7 890,2</b>	<b>المجموع الفرعي للبواب 1</b>
285,6	144,5	141,1	245,6	<b>الباب 2</b> السفر الرسمي
<b>285,6</b>	<b>144,5</b>	<b>141,1</b>	<b>245,6</b>	<b>المجموع الفرعي للبواب 2</b>
145,6	72,8	72,8	145,6	<b>الباب 3</b> الاتصالات
100,0	50,0	50,0	100,0	الطباعة الخارجية
52,1	26,1	26,0	52,1	التدريب
100,0	50,0	50,0	100,0	تزويد المكتبة بالمكتبة
22,0	11,0	11,0	22,0	الضيافة الرسمية
56,7	29,8	26,9	66,7	شراء الأثاث والمعدات
23,0	11,5	11,5	23,0	استئجار وصيانة الأثاث والمعدات
80,3	40,1	40,2	97,3	اللوازم والمواد

المجموع 2008-2007	2008	الاحتياجات المعتمدة		
		2007	2006-2005	
84,2	42,9	41,3	84,2	خدمات متنوعة
80,9	41,9	39,0	80,9	تكنولوجيا المعلومات
34,6	17,3	17,3	34,6	رسوم مراجعة الحسابات
<b>779,4</b>	<b>393,4</b>	<b>386,0</b>	<b>806,4</b>	<b>المجموع الفرعي للباب 3</b>
550,0	282,5	267,5	474,5	الباب 4 إدارة المبنى
<b>550,0</b>	<b>282,5</b>	<b>267,5</b>	<b>474,5</b>	<b>المجموع الفرعي للباب 4</b>
<b>10 169,5</b>	<b>5 151,2</b>	<b>5 018,3</b>	<b>9 416,7</b>	<b>مجموع الجزء 1</b>
				الجزء 2 تكاليف خدمات مؤتمرات السلطة
1 612,9	817,6	795,3	1 400,0	خدمات المؤتمرات
<b>1 612,9</b>	<b>817,6</b>	<b>795,3</b>	<b>1 400,0</b>	<b>مجموع الجزء 2</b>
<b>11 782,4</b>	<b>5 968,8</b>	<b>5 813,6</b>	<b>10 816,7</b>	<b>مجموع الميزانية الإدارية</b>

## المرفق الثاني

### مشروع قرار بإنشاء صندوق للهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

#### إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى الفقرة 2 من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(1)</sup> التي تنص على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 3 من المادة 143 من الاتفاقية التي تقضي بأن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية في المنطقة بجملة أمور من بينها ضمان وضع برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُنشئ، وفقا للنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، حسابا خاصا يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة؛

2 - **تقرر** أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما بدعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان المتقدمة في البرامج البحثية العلمية البحرية الدولية وبتزويدهم بفرص للمشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي الدولية، بما يشمل المشاركة من خلال برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي؛

3 - **تقرر أيضا** أن يتألف رأس المال الأولي للصندوق من الرصيد المتبقي حتى 18 آب/أغسطس 2006 من رسوم الطلبات التي سددتها المستثمرون الرواد المسجلون بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

والمحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للفقرة 7 (أ) من القرار الثاني إضافة إلى الفوائد المستحقة عليها؛

4 - **تدعو** أعضاء السلطة والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية ذات الصلة، والجمعيات الخيرية والأفراد إلى التبرع للصندوق؛

5 - **تؤكد** أن النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار تنطبق على الصندوق؛

6 - **تقرر** أن يقتصر استخدام إيرادات الصندوق، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة 7، على أغراض الصندوق المحددة في الفقرة 2، وأن يرحل أي رصيد لم يُنفق من الإيرادات في أي سنة إلى السنة التالية لها ويظل متاحا للتوزيع لفترة السنتين التاليتين، وبانتهاء تلك الفترة، تضاف إلى رأس مال الصندوق أي إيرادات لم تُنفق ولا تصبح متاحة بعد ذلك للتوزيع؛

7 - **تقرر أيضا** أنه يجوز للجمعية، بناء على توصية اللجنة المالية والمجلس، أن تقرر في أي سنة أن تخصص، بالقدر اللازم، مبلغا لا يزيد على 60 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من إيرادات الصندوق لاستكمال الصندوق الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد قواعد وإجراءات لإدارة الصندوق واستخدامه مع مقترحات من أجل الصندوق عملا بالفقرة 2 من أجل أن ينظر فيها المجلس والجمعية؛

9 - **تقرر** عدم استخدام إيرادات الصندوق إلا وفق قرار تصدره الجمعية عملا بالفقرة 7 ريثما تجري الموافقة على هذه القواعد والإجراءات.